

قرار رقم ( ١٧٣ ) لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ ٢٠١٦ / ٩ / ٢٣  
بتسجيل صندوق الإيداع الخاص بالعاملين  
بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٢/٢ بالموافقة على اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .  
على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١ .



ق ر ر

مادة ١٧٥ أولي : يُسجل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا - ومقره الرئيسي /مصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا - محافظة الدقهلية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

أ. م. م. م.

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

أ- اشتراك شهري ثابت بواقع خمسون جنيهاً خصماً من المرتب الشهري للعضو.  
ب- دعم من الجهة بواقع ٥% من صافي الأرباح السنوية للأعضاء بحد أدنى مائتي ألف جنيه .

ج- أربعون ألف جنيه شهرياً مساهمة من الجهة من حافز الإنتاج.  
\* على ألا يقل إجمالي ما ورد بالبندين (ب ، ج) عن ستمائة وثمانون ألف جنيه سنوياً .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-  
يؤدي الصندوق إجمالي المبالغ المتراكمة في الحساب الخاص بالعضو من اشتراكات ونصيبه في دعم الجهة وعائد الاستثمار وذلك في الحالات التالية :-



أ ( في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

- ٤- النقل الإجباري أو الاختياري .
- ٥- الاستقالة أو الفصل من الخدمة .
- ٦- المعاش المبكر .
- ٧- إنهاء التكليف أو الانتداب أو التعاقد .
- (ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب :-
- ١- الإحساب من الصندوق .
- ٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة .
- ٣- الفصل من الصندوق بناء على قرار من مجلس إدارته .

#### (ج) إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً . وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

#### ١- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأئصبة الشرعية .

#### ٢- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد سنوي لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق خلال نفس الفترة .



٤٦٠٧٦

١٠٠٠٠٠٠٠

- ٣- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :-  
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين  
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام  
المادة (٨) من النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام .  
مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .  
مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي  
رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦



١ -